في الروضة والوجه الثاني ان يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثالث
الوسط والوجه الثالث ان يمسح من مقدم المسربة الى اخرها
وبالثاني من اخرها الى اولها ويحلق بالثالث ثم قال وهذا
الخلاف بالافضل على الصحيح فيجوز عند كل قائل العدول
الى الكيفية الاخرى ثم قال وينبغي ان يضع الحجر على موضع يقرب
النجاسة ثم يديره قليلا قليلا فان امر ونقل النجاسة من
موضع الى موضع تعين الماء فان امر ولم يدر ولم ينقل فالصحيح
انه والشرط في الاستنجاء بالاحجار انه لا يجف خارج من السبيلين
اما في البول فواضح واما الغائط فانه يلتصق فلا يزول جرمه
الا بالماء لكن صرح القاضي والقفال فيما لو يبس بوله ثم
بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول انه يكفي فيه
الحجر ومثله الغائط المائع وبشرط انه لا يطرا عليه اجنبي غيره
كما لو عاد عليه رشاش من مكان جلس فوقه لقضاء الحاجة
وبشرط انه لن ينتقلا اي المندفع عن محله عند خروجه
الى محل اخر من البدن وان لم يجاوز الصفحة فان محل العفو
مكان خروج الخارج ويشترط في الغائط ان لا يجاوز الصفحة
وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام ويشترط في البول
ان لا يجاوز الحشفة وهي ما فوق الختان فلو خالف
في شيء من ذلك لم يكف الا الماء لخروج كل من المذكورات
عما تعم به البلوى فرع قال في الروضة صرح
صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض وفائدته
فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض
صلت ولا اعادة وبه جزم في التحقيق لكن نص الشافعي على

جواز

جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله الروياني وغيره
ووجه التفصيل كما قاله ابن الرفعة ان الثيب اذا بالت
وتحققت وصول البول الى مدخل الذكر تعين الماء لان
الحجر لا يصل اليه ومدخل الذكر قد تنجس بالحيض في مسئلتنا
والبكر لا يجب عليها تطهير ما وراء العذرة لانه في حكم الباطن
والظاهر يجب عليها ازالة النجاسة مما يبدو منها عند القعود
وازالته بالحجر لا يمكن من مخرج الحيض وايضا يمتنع عليها
الاستنجاء بالحجر من البول عند تحقق وصوله الى مخرج الحيض
لان الحجر لا يصل اليه قال الاسنوي سلمنا ان الثيب
لا يمكنها ازالة جميع ما يجب عليها بالحجر لكن ازالة البعض
به ممكن والاصح على ما قاله في الروضة في التيمم ان من قدر على
ازالة بعض النجاسة يجب عليه ذلك والادب لقضاء الحاجة
في البناء مطلوب بان لا يكون الفاعل مستقبلا للقبلة
في الجلوس او لا يكون مدبرا اي مستدبرا لها فالادب لقاضي
الحاجة في البناء ان لا يحاذي بفرجه القبلة استقبالا ولا
استدبارا اكراما لها وحرموه اي الاستقبال والاستدبار
المفهوم كل منهما من مستقبلا ومدبرا بان يفعل في الفلاة
من غير قرب من حائط او راحلة ونحوهما ولم يكن بينه وبين
القبلة شيء يستره فلو كان ثم ساتر على قدر مؤخرة الرحل لم
يحرم الاستقبال ونحوه بل يندب عدمهما والمراد بالبناء ان
يكون بين يديه ساتر على القدر المذكور سواء كان في بناء او
فضاء وبالفضاء ان لا يكون كذلك فالاعتبار بالساتر
وعدمه لا بالفضاء والبناء على الاصح فتحرم المحاذاة في البناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)